

جمعية
مشارك
Mashariq



مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 1273

دليل خدمات المستفيدين

المقدمة

تسعى جمعية برمشارك إلى تحقيق أهدافها من خلال اتباع منهجية وآلية واضحة من أجل المساهمة في التنمية الشاملة والمتكاملة لكافة الفئات والشرائح التي أنشئت الجمعية من أجل خدمتهم وتوفير الرعاية الشاملة لهم ، وهذه اللائحة إلا وسيلة توضيح .

المستهدفون من اللائحة :

كل مستفيد تنطبق عليه شروط التسجيل في الجمعية ويكون ضمن نطاقها الجغرافي ، ولديه الرغبة في الانضمام لقائمة المستفيدين من خدمات الجمعية .

المصطلحات :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أدناه :

١	الجمعية	جمعية برمشارك
٢	مجلس الإدارة	رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لجمعية برمشارك
٣	المدير العام	مدير عام جمعية برمشارك
٤	الإدارة المختصة	جميع إدارات الجمعية واللجان المختصة وموظفيها كل حسب اختصاصه
٥	المشاريع	هي جميع الخدمات التي تقدمها الجمعية الإغاثية والصحية والتنموية والتأهيلية
٦	البرامج	المبادرات التدريبية التي تقدمها الجمعية لمنسوبيها وللمجتمع المحلي
٧	الإعانات	هي ما يتقدم به المستفيد من طلبات الإعانات الخاصة
٨	المستفيدون	هم الأسر المحتاجة والفقيرة الذين ترعاهم الجمعية ، من فئات الجمعية (أ.ب.ج.د) من الأفراد والأسر التي لا يكون لها دخل أو الدخل لا يكفي حاجاتهم الأساسية وهم يحتاجون المساعدة .
٩	لجنة المساعدات الخاصة	اللجنة المكلفة بقرار من مجلس الإدارة وتعد بهدف مناقشة الحالات الطارئة واتخاذ قرارات بشأنها
١٠	اللجنة التنفيذية	اللجنة المكلفة بقرار من مجلس الإدارة وتختص برسم الأطر العامة لصرف المساعدات حسب الصلاحيات الممنوحة لها ورفعها للاعتماد من مجلس الإدارة

الأنظمة الخاصة بأوضاع الأسرة :

أولاً: المستفيدون من خدمات الجمعية

يتم التسجيل بالجمعية من خلال الرابط التالي (www.birmashariq.org.sa/profile-request)

وتقدم الجمعية خدماتها للأسر الفقيرة والمحتاجة داخل نطاق خدماتها ممن انطبقت عليهم ضوابط التسجيل من خلال معادلة حساب دخل الأسرة ومصروفاتها بواسطة برنامج إلكتروني وذلك حسب التصنيف التالي :

- ١- **المحتاجين والفقراء** : كل عائل لأسرة انطبقت عليه ضوابط التسجيل من خلال معادلة حساب دخل الأسرة ومصروفاتها .
- ٢- **الأرملة** : كل امرأة توفي عنها زوجها وتسكن في منزل مستقل .
- ٣- **اليتميم** : كل من توفي عنه عائله ، حتى عمر ١٨ سنة للذكور و٢٢ سنة للإناث .
- ٤- **المطلقة** : هي من طلقها زوجها طلاقاً بائناً وتسكن مع أبنائها في منزل مستقل .
- ٥- **أصحاب الهمم** : كل من يعاني من مرض نفسي أو إعاقة تمنعه من العمل بتقريبي .
- ٦- **أسرة سجين** : هي الزوجة والأبناء التي سجن عائلهم .
- ٧- **المعلقة** : هي كل من هجرها زوجها وتسكن مع أبنائها في منزل مستقل .
- ٨- **متزوجة** : كل زوجة لعائل متزوج بائنتين ، أو وجود مانع من تسجيل الزوج كرجل أسرة .

ثانياً : المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية :

التقديم على الجمعية يكون من خلال موقع الجمعية الإلكتروني ويلزم إرفاق المستندات التالية :

- ١- صورة سجل الأسرة وبطاقات الهوية الوطنية .
- ٢- صورة صك الطلاق للمطلقات ، وصك الوفاة للأرامل والأيتام .
- ٣- صورة صك الحضانة والنفقة لأبناء للمطلقات .
- ٤- صورة لعقد الإيجار أو صك الملكية للمنزل – إن وجد - .
- ٥- صورة من العنوان الوطني للمنزل مع اسم الحي والشارع وأرقام الهواتف أو إحداثياته .
- ٦- رقم الحساب البنكي وصورة الأيبيان .
- ٧- إثبات مصادر الدخل للأسرة وفق البيانات الرسمية المتاحة (كالتقاعد والتأمينات ، والضمان .. وغيرها) على أن تكون بتاريخ حديثة لا تتجاوز سنة ميلادية .
- ٨- تقرير طبي للمرضى والمعاقين والعاجزين عن العمل .
- ٩- عقد إيجار ساري للمنزل المستأجر لا يتجاوز ستة أشهر .
- ١٠- أي مستندات أخرى تطلبها الجمعية للتحقق من إثبات حالة المستفيد .

أ- يتم إيقاف الخدمة عن الأسرة أو أحد أفرادها بناء على أحد الأسباب التالية :

- ١- التابع من الذكور ممن تجاوزت أعمارهم (١٨) سنة في حال عدم استمرار الدراسة إلا باستثناء من لجنة المساعدات الخاصة .
- ٢- الأم المتزوجة التي لا تسكن مع أبنائها في نفس المنزل .
- ٣- التابعة من الإناث عند زواجها .
- ٤- الوفاة .
٥. أبناء المطلقة إذا كان والدهم من ذوي الدخل الميسور .
٦. الحصول على وظيفة تمنع من انطباق ضوابط التسجيل بالجمعية .
٧. السكن أو الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية .
٨. الأسر التي تمتنع عن زيارة الباحث أو الاعتذار عن الموعد ثلاث مرات متكررة .
٩. الأسرة التي تقوم بالتلاعب أو التزوير في الأوراق الثبوتية بموجب محضر رسمي .
١٠. عدم رغبة الأسرة في الاستفادة من خدمات الجمعية .
١١. عدم إحضار الأسرة الإثباتات الرسمية المطلوبة أو تحديثها .
١٢. في حال وجود رصيد متراكم للأسرة في البطاقة الإلكترونية يتجاوز ١٠٠٠ ريال . (إيقاف مؤقت بقرار من مدير عام الجمعية)

ب- إجراءات إيقاف الخدمة عن المستفيد :

- ١- حصر الأفراد الذين تنطبق عليهم أسباب إيقاف الخدمة عنهم .
- ٢- رفع طلب إدارة البحث الاجتماعي إيقاف الخدمة .
- ٣- اعتماد الإيقاف من مدير عام الجمعية .
- ٤- إبلاغ المستفيد بأنه سيتم إيقاف الخدمة عنه بفترة لا تقل عن شهر مع توضيح سبب الإيقاف .
- ٥- إيقاف جميع خدمات الجمعية للأسرة بعد التأكد من تصفية كافة حساباتهم (الغذاء والكساء والنقدي ..)

الفصل الأول : تصنيف فئات الأسر

أ- تصنيف فئات المستفيدين من خدمات الجمعية :

لغرض تحديد حجم ونوع الخدمة المقدمة للمستفيد يتم تصنيفها إلى فئات وفق مستوى دخل الأسرة وعدد أفرادها وملكيتهما للسكن ويتم ذلك أليا من خلال برنامج رافد ، وهذه الفئات هي كما يلي:

الفئة	الإيضاح
فئة أ	وهي الأسر الأشد حاجة والتي يكون صافي الدخل الشهري للفرد لا يزيد عن (١٥٠) ريال .
فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (٦٠٠-١٥١) ريال
فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (٩٠٠-٦٠١) ريال
فئة د	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري من (١٤٠٠-٩٠١) ريال
غير مستحق	وهي الأسر التي يكون صافي دخل الفرد الشهري أكبر من (١٤٠٠) ريال .
مؤقت	يستفيد من خدمات مخصصة مثلا (الزواج – رعاية صحية – كفالة خاصة .. إلخ) ويستبعد فور انتهاء الخدمة .

طريقة احتساب مصادر الدخل للأسرة

أولا : مصادر دخل الأسرة - الالتزامات الشهرية ÷ عدد الأفراد = (دخل الفرد) (الفئة)

ثانيا : مصادر دخل الموظفين/ات المستقلين والتابعين:

- ١- يتم إضافة مبلغ (٢٥٠ ريال) لكل موظف مستقل أو تابع من أبناء الأسر المستفيدة ، إذا زاد راتبه عن ٨٠٠٠ ريال .
- ٢- يتم إضافة مبلغ (٥٠٠ ريال) لكل موظفة مستقلة **بزواج** من بنات الأسر المستفيدة ، إذا زاد راتبها عن ٨٠٠٠ ريال .
- ٣- يتم إضافة مبلغ (١٠٠٠ ريال) لكل موظفة مستقلة **بالسكن** من بنات الأسر المستفيدة ، إذا زاد راتبها عن ٨٠٠٠ ريال .
- ٣- يتم احتساب مبلغ (٥٠%) من راتب الموظفة غير مستقلة .

ب- المصروفات التي تخصم من دخل الأسرة :

- ١- مبلغ (٣٠٠ ريال) لكل فرد للمأكل والمشرب .
- ٢- مبلغ (١٥٠ ريال) لكل طالب أو طالبة في مرحلة الدراسة العامة .

أولاً: الخدمات الأساسية :

تجتمع اللجنة التنفيذية مطلع كل عام ميلادي لتحديد أطر الصرف حسب الموارد المالية المتاحة لديها لكل مشروع وخدمة يتم تقديمها للمستفيدين مع إمكانية إيقاف بعض المشاريع لعدم وجود المخصص المالي لها ، كما تجتمع اللجنة لتوزيع الإعانات العينية وأموال الزكاة والكفارات عند ورودها والتي لم يتم البت فيها سابقا .

ويستحق كل مستفيد صرف بطاقة إلكترونية عند تسجيله للاستفادة من الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها لكل فرد من الأفراد المستفيدين من فئة (أ- ب- ج - د) وفق ما تراه الجمعية مناسباً من حيث آلية ووقت تقديم الخدمة (شهرياً أو دورياً) وحسب الميزانية المتوفرة أو حسب قرار اللجنة التنفيذية ، وعند فقدان البطاقة يتم صرف بطاقة بديلة بمبلغ رمزي قيمته (١٠ ربات) يتم استلامها نقداً وتودع في حساب الصدقات ومدير عام الجمعية إعفاء المستفيد من دفع رسوم البطاقة الإلكترونية البديلة . وهذه الخدمات هي :

● خدمة المواد الغذائية (غذاء) : وتشمل السلالات الغذائية والبطاقات الشرائية والكوبونات والتمور واللحوم والخضار والفواكه وغيرها .

١ . يتم تحديد مبلغها الشهري بموجب قرار إداري يصدر من اللجنة التنفيذية مبني على تكلفة المعيشة وقت صدور القرار ، بناء على الإحصاءات والدراسات التي أعدها الباحث الاجتماعي بالتعاون مع إدارة المشاريع ، وتقدم من خلال بطاقة مشارق ويتم الاستفادة منها من خلال المراكز التجارية التي تم الاتفاق معها .

٢ . تقوم اللجنة التنفيذية برفع بيان بأسماء المستفيدين – وفق البيانات المتوفرة لديها - من السلال الغذائية العينية حال وصولها وتسلم لمشرفي الأحياء لتوصيل المساعدات .

٣ . تفوض اللجنة مشرف منافذ لصرف المساعدات شهرياً للأسر الأشد حاجة التي تحددها اللجنة التنفيذية وفق الآليات والضوابط التي يتم إقرارها بداية العام ويمكن استبدال أسرة بأخرى بعد موافقة مدير عام الجمعية، وتصرف المساعدات ربع أو نصف سنوي لباقي الأسر ، ويمكن استثناء الأسر التي لديها مساعدات من جهات أخرى .

● المصروفات النقدية (نقد)

مبلغ نقدي يودع في الحساب البنكي للمستفيد ، ويحدد مبلغها بموجب قرار إداري يصدر من اللجنة التنفيذية ، وفي حال وجود مفوض من قبل الأسرة فيلزم إرفاق (وكالة شرعية) بالبوابة الإلكترونية أو نموذج التوكيل (المرفق بالنماذج)

● خدمة الكساء (كساء)

وهي خدمة تأمين ملابس تقدم من خلال مبلغ نقدي يغذى بها حساب الأسرة البنكي أو البطاقة الإلكترونية من قبل الإدارة المالية ويحدد مبلغها بموجب قرار إداري يصدر من اللجنة التنفيذية أو من خلال توزيع ملابس عينية حيث تقوم اللجنة التنفيذية بإعداد واعتماد المستفيدين .

● مساعدة إيجار المنازل

يحق للأسرة أن تستفيد من خدمات مساعدة الإيجار إذا كانت من إحدى الفئات (أ، ب، ج، د) إذا توفرت الشروط التالية :

١- أن يكون عقد إيجار المنزل من الأب أو الأم أو أحد التابعين ، وفي حال كان العقد بغير اسم أحد المستفيدين لابد من إثبات بوضوح صلة القرابة .

٢- ألا يكون المنزل بأقساط منتهية بالتمليك .

٣- ألا يكون المنزل يعود ملكيته لأحد أفراد الأسرة أو أقاربهم .

٤- ألا يكون للأسرة أي منزل مُلك ، سواء بالمنطقة التي تسكن بها أو غيرها .

٥- تقديم المساعدة كل ستة أشهر وفقاً لتاريخ عقد الإيجار، ويمكن صرف المساعدة لعام كامل بعد موافقة مديرعام الجمعية

٦- تقديم الخدمة يكون من خلال إصدار شيك أو تحويل بنكي باسم مالك العقار (المؤجر) وبما لا يتجاوز (١٠,٠٠٠) ريال .

٧- يكون دفع مساعدة الإيجار وفقاً لمبلغ مساهمة الجمعية أو قيمة الإيجار الفعلي أيهما أقل .

٨- في حال عدم توفير سكن للأبناء الملتحقين بالمعاهد أو الكليات أو الجامعات لمن يبعد مسافة ١٠٠ كم أو أكثر عن مقر سكنه من قبل الجهة التعليمية ، فيمكن أن تساهم الجمعية بتقديم خدمة الإيجار عن المستفيد وفق مطالبة مالية و بمبلغ لا يتجاوز (٥٠٠٠) ريال في السنة بقرار من لجنة الظروف الخاصة .

٩- إذا ثبت بتقرير فني من قبل مكتب هندسي أن المنزل الذي تسكنه الأسرة آيلاً للسقوط ، تُشعر الأسرة بعدم صلاحية المسكن خطياً ويتم تأمين سكن بديل لها ، في حال توفر ميزانية لهذا المشروع ، وتطبق لائحة خدمة الإيجار .

١٠- إذا رفضت الأسرة الخروج يؤخذ منها إقرار خطي يوضح أنه طُلب منها الخروج ورفضت ، ويحفظ في ملف الأسرة .

● المستندات المطلوبة لصرف الإيجار. يلزم لصرف الإيجار إرفاق المستندات التالية :

١- صورة من عقد الإيجار أو موقع إيجار (للسنة العقدية) ، ومن ثم الرفع للإدارة المالية من أجل إيداع المبلغ في حساب المالك .

٢- أن يكون العقد إلكتروني .

٣- صورة من بطاقة هوية المالك مع صورة لأخرفاتورة كهرباء يتطابق الاسم فيها مع اسم الهوية الوطنية .

٤- في حالة أن العقد باسم شخص آخر له علاقة بالأسرة يلزم إحضار صورة الهوية الوطنية مع ما يثبت رسمياً علاقة المستأجر بالأسرة ، مع حفظ حق الجمعية في الرفض .

٥- إحضار سند قبض يفيد دفع الأسرة للإيجار الذي ساهمت الجمعية بدفعه .

ثانياً : الخدمات المساندة (التنموية)

هي الخدمات التي تسعى الجمعية لتقديمها للمستفيدين من خدماتها ، وفق أنظمة ولوائح الجمعية وبناءً على ما يتوفر لديها من موارد مالية لهذه البنود وهي :

● ترميم المنازل والبناء الإضافي :

هي عملية إعادة بناء وتشطيب المنازل الأيلة للسقوط والقديمة والضيقة التي يعاني أهلها من العوامل المناخية ، وشروط الاستحقاق هي :

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج-د)
- ٢- أن يكون المنزل ملكاً لأب أو أم أو أحد التابعين .
- ٣- وجود تقرير معاينة من الإدارة المختصة باستحقاق المنزل الترميم ، أو البناء الإضافي .
- ٤- الحد الأعلى للترميم والبناء الإضافي لا يتجاوز (٧٠,٠٠٠) ريال .
- ٥- ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذه الخدمة خلال عشر سنوات سابقة .
- ٦- في حال أن التقرير الفني أثبت خللاً يتطلب هدم المنزل وإعادة بنائه ، فإن الجمعية تتحمل مبلغاً لا يزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) ريال ، وللجمعية حق الامتناع عن الترميم أو إعادة البناء .
- ٧- في حال أن الجمعية أنشأت البيت يؤخذ تعهد خطي من صاحب البيت بعدم بيعه إلا بموافقة الجمعية ومضى عشر سنوات على بناءه.

١. المستندات المطلوبة

- ١- تقرير معاينة من أخصائي الترميم يرفع في نظام رافد في حساب طلب الإعانة .
- ٢- عروض أسعار أو عقد ترميم من مؤسسة مرخصة .
- ٣- أن يكون المنزل مملوكاً للأسرة وليس مستأجراً .
- ٤- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات وتوصية اللجنة التنفيذية لاعتماده .
- ٥- للجنة الحق في الاستعانة بذوي الخبرة .
- ٦- يتم صرف الدفعات من حساب الجمعية حسب شروط العقد بتحويل بنكي أو سند استلام .

● صيانة المنازل (الصيانة الخفيفة)

صيانة الأدوات الصحية والكهربائية للمنزل وما في حكمها ، إذا توفرت الشروط التالية :

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج-د)
- ٢- ألا تكون الأسرة قد استفادت من هذا المشروع خلال السنتين الماضيتين .
- ٣- أن يكون المطلوب من المواد الضرورية للصيانة أو للسباكة والتوصيلات الكهربائية
- ٤- ألا يتجاوز المبلغ المطلوب للصيانة عن (١٠٠٠) ريال ، وللجنة التنفيذية زيادة المبلغ حسب الحالة .
- ٥- تتحمل الجمعية تكاليف المواد ، ويتحمل المستفيد أجور اليد ، وللجنة التنفيذية استثناء المستفيد من مبلغ التحمل .

المستندات المطلوبة :

١. رفع طلب عبر الموقع الإلكتروني للجمعية ، واعتماده من قبل مدير عام الجمعية .
٢. يتم زيارة الأسرة من الفني للإطلاع على الخلل المراد إصلاحه وتقرير التكلفة .

● مساعدة شراء أو بناء المنازل

هي خدمة تهدف إلى تملك المساكن للأسر للمساهمة في استقرارها وتتطلب الآتي :

أ - شروط الاستحقاق :

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج-د)
- ٢- موافقة الجهة الداعمة على المساهمة مع الجمعية في شراء المنزل ، أو تقوم الأسرة بتحمل المبلغ المتبقي .
- ٣- ألا تكون الأسرة قد سبق لها الاستفادة من هذه الخدمة .
- ٤- ألا تكون الأسرة تمتلك مسكناً خاصاً بها صالحاً للسكن .
- ٥- في حال أن الأسرة تمتلك منزلاً مع ورثة الأب المتوفى سواء كان المنزل مسكوناً أو غير مسكون فعلى أم اليتيم إثبات حقهم في ملكية المنزل .
- ٦- تعهد الأسرة بالسكن في المنزل وعدم تأجيله .

ب - المستندات المطلوبة :

المرحلة الأولى :

- ١- تقديم نموذج الطلب المبدئي وطلب الخدمة من فريق البحث الاجتماعي (نموذج طلب مساعدة شراء أو بناء منزل رقم ٧)
- ٢- إقرار تعهد من الأسرة بعدم بيع المنزل إلا بعد موافق الجمعية وموافقة الأسرة على حفظ أصل الصك بعد الإفراغ لدى الجمعية (نموذج رقم ٨)
- ٣- يرفع الطلب بعد اكتمال الإجراءات وتوصية اللجنة للإدارة المختصة .
- ٤- يتم دراسة الطلب من حيث التكلفة والمواصفات من قبل اللجنة المشكلة (نموذج معاينة وتقييم العقار رقم ٩)
- ٥- تتم الموافقة والرفع لمجلس الإدارة من قبل المدير العام للجمعية .

● مساعدة إكمال بناء المنازل

وتعني مساهمة الجمعية في إكمال منزل للأسرة في حال امتلاكها الأرض وبدء البناء ولم تستطيع إكمال بنائه لمساعدتها على الاستقرار وتقليص المصروفات .

١- شروط الاستحقاق :

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج-د)
- ٢- ألا يتجاوز المبلغ المطلوب أكثر من مئتي ألف (٢٠٠,٠٠٠) ريال
- ٣- أن تتم تغطية باقي قيمة إكمال المنزل عن طريق الأسرة .
- ٤- أن يكون المنزل قائماً ولا يمكن الاستفادة منه واستخدامه إلا بإكمال البناء .
- ٥- ألا تكون الأسرة قد سبق لها الاستفادة من هذه الخدمة أو خدمة شراء أو ترميم المنازل .
- ٦- لا يحق للأسرة الاستفادة من هذه الخدمة مرة أخرى .
- ٧- ألا يكون على الأرض نزاع وتكون ملكيتها ثابتة .
- ٨- في حال تجاوز قيمة إكمال البناء أكثر من النسبة المقرر في البند الثاني من (شروط الحصول على الخدمة) فيتم إحالة الطلب إلى مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب .

ب - المستندات المطلوبة :

- ١- تقرير طلب خدمة من الإدارة المختصة (نموذج رقم ١٠) .
- ٢- تقرير زيارة الموظف المختص (نموذج رقم ١١)
- ٣- أن يكون العقار ضمن النطاق العمراني لفرع الجمعية .
- ٤- إرفاق صورة من تراخيص البناء من البلدية ، إذا كان المنزل في مخطط رسمي .
- ٥- إقرار تعهد من الأسرة بعدم بيع المنزل إلا بعد موافقة الجمعية (نموذج رقم ٨) .

● المساهمة في تأثيث المنزل

ويقصد به مساعدة الأسرة في توفير أثاث للمنزل الذي تسكنه وفق حاجتها

١- شروط الاستحقاق :

- ١- أن تكون الأسرة من ضمن فئة (أ-ب-ج-د)
- ٢- أن يكون الأثاث المطلوب غير متوفر لدى الأسرة أو غير صالح للاستعمال .
- ٣- أن يكون الأثاث من الأصناف الأساسية التالية (موكيت ، دولاب مطبخ ، دولاب ملابس ، كنب وستائر أو جلسة عربي ، غرف نوم) .
- ٤- تستحق الأسرة تأمين الأثاث الذي يثبت احتياجها له بمبلغ لا يتجاوز (٦,٠٠٠) بالنسبة لفتي (أ، ب) و (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال لفتي (ج ، د) خلال ثلاث سنوات من تاريخ المساعدة الأولى .
- ٥- استثناء حالات السرقة والحريق أو الكوارث الطبيعي ، ويكون الحد الأعلى للمساعدة (٢٠,٠٠٠) ريال بشرط إثبات الحال من الجهات الرسمية ذات العلاقة ، والتسويق للحالة لدى الجهات الداعمة.

٦- يستثنى من ذلك ما يرد من توجيهات من مجلس الإدارة .

٢- المستندات المطلوبة

- ١- تقرير طلب خدمة من فريق البحث الاجتماعي .
- ٢- إرفاق تقرير الجهة الرسمية المختصة في حالة (سرقة أو حريق) .

● الأجهزة الكهربائية

تقدم الجمعية مساعدات الأجهزة الكهربائية للمحتاجين لها من المستفيدين وفق الشروط التالية :

- ١- أن تكون الأسرة من ضمن الأسر المستفيدة .
- ٢- يتم الصرف عن طريق الجمعية خلال خمس سنوات حسب الجدول أدناه ، ويستثنى حالات الحريق أو السرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك .
- ٣- عدم توفر الجهاز أو عدم إمكانية إصلاحه في حالة وجوده .
- ٤- الأجهزة الكهربائية (مكيف – ثلاجة -غسالة – فرن -- مكنسة كهربائية – سخان – تليفزيون) .

● المستندات والإجراءات المطلوبة :

١. استكمال الطلب من خلال الموقع الإلكتروني (طلب إعانة) صرف أجهزة كهربائية .
٢. موافقة الإدارة المختصة على صرف الأجهزة .
٣. إرسال الطلب والنموذج لقسم المستودع لصرفه أو للإدارة المالية لاعتماد الشراء .
٤. المتابعة من قبل الإدارة المختصة ومع الأسرة المستفيدة حتى يتم التأكد من وصول الخدمة .

يستحق المستفيد الأجهزة الكهربائية في الجدول أدناه خلال خمس سنوات بعد التحقق من عدم صلاحية الجهاز

العدد والفئة	مكيف	ثلاجة	غسالة	بوتوغاز	مكنسة
فرد	١	١	١	١	١
فردين – ثلاثة أفراد	٢	١	١	١	١
أربعة أفراد – ستة أفراد	٣	١	١	١	١
سبعة أفراد فأكثر	٤	١	١	١	١

● صيانة الأجهزة الكهربائية

تقوم الجمعية بصيانة الأجهزة الكهربائية وفق الشروط التالية :

- ١- أن تكون الأسرة من ضمن الأسر المستفيدة .
- ٢- ألا تكون الأسر قد استفادت من هذه الخدمة أكثر من مرة خلال العام للجهاز الواحد .
- ٣- أن يكون الجهاز المطلوب صيانته من الأجهزة التالية (مكيف – ثلاجة – غسالة – فرن - تلفزيون – مكنسة كهربائية – ميكرويف) والتي لا يشملها ضمان .
- ٤- ألا يكون سبب العطل هو سوء استخدام من الأسرة .
- ٥- تقرير الفني حول الجهاز وفق نموذج مُعد لذلك .

● المستندات المطلوبة :

- ١- استكمال الطلب من خلال الموقع الإلكتروني (طلب إعانة) لصيانة جهاز كهربائي .
- ٢- موافقة الإدارة المختصة على الإصلاح بما لا يتجاوز المبلغ المطلوب (٤٠٠) ريال لكل جهاز على ألا يزيد عن (١٠٠٠) ريال لجميع الأجهزة خلال سنة .

● المساعدة في سداد فواتير الكهرباء

- ١- تهدف هذه الخدمة لمساعدة الأسر في تسديد قيمة فواتير الكهرباء ، وتساهم الجمعية بسداد مبلغ الفاتورة حسب الجدول أدناه، وللجنة المساعدات الخاصة أن تقرر زيادة مبلغ السداد أو التوجيه بالتسويق للمبلغ .
- وفق الآتي :

١. شروط الاستحقاق :

١. أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب -ج- د) .
٢. ألا تكون الأسرة قد استفادت من الخدمة ستة أشهر من تاريخ آخر سداد سابق .

٢. المستندات المطلوبة :

- ١- استكمال الطلب من خلال الموقع الإلكتروني (طلب إعانة) سداد فاتورة كهرباء .
- ٢- إرفاق صورة حديثة للفاتورة .
- ٣- موافقة الإدارة المختصة على تسديد الفاتورة .
- ٤- يتم دفع المبلغ عن طريق إيداع مساهمة الجمعية في حساب المشترك .
- ٥- إذا رأت اللجنة زيادة المبلغ فيتم التسويق للحالة .

٣. يتم سداد فواتير الكهرباء عن المستفيدين مرتين في السنة حسب المبالغ المخصصة للمشروع وحسب فئة المستفيد وعدد أفراد الأسرة وفق الجدول التالي:

العدد والفئة	أ	ب	ج	د
فرد – فردين	٨٠٠	٧٠٠	٦٠٠	٥٠٠
ثلاثة أفراد – خمسة أفراد	١٥٠٠	١٢٠٠	١٠٠٠	٨٠٠
سنة أفراد وأكثر	٢٠٠٠	١٦٠٠	١٣٠٠	١٠٠٠

● المساعدة في سداد فواتير الماء

١- شروط الاستحقاق :

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئة (أ-ب-ج-د).
- ٢- ألا تكون الأسرة قد استفادت من الخدمة خلال عام ميلادي من تاريخ آخر سداد سابق.
- ٣- لا تتحمل الجمعية أية غرامات صادرة على الفاتورة بسبب مخالفات من المستفيد.

٢- المستندات المطلوبة :

١. استكمال الطلب من خلال الموقع الإلكتروني (طلب إعانة) سداد فاتورة كهرباء.
- ٢- إرفاق صورة حديثة للفاتورة.
- ٣- موافقة الإدارة المختصة على تسديد الفاتورة.
- ٤- تسديد الفاتورة عن طريق تحويل المبلغ في حساب المشترك.

● تأمين الموصلات

(المدارس – المستشفيات – التدريب – البرامج)

وتعنى مساعدة الأسر في تسديد قيمة الموصلات سواء المدرسية أو لحضور المواعيد الطبية ومراجعة المستشفيات أو البرامج المتنوعة.

١- شروط الاستحقاق :

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج-د).
- ٢- عدم وجود سيارة نقل لدى المستفيد أو أحد أفراد العائلة.
- ٣- بُعد المدرسة أو المستشفى أو البرنامج عن المنزل والحاجة للمواصلات.
- ٤- عدم توفرو وسيلة نقل حكومية للجهة التعليمية.
- ٥- ألا تزيد قيمة مساهمة الجمعية بحد أعلى عن (١٠٠٠) ريال للفرد شهرياً للملتحق بالمدارس الحكومية والتدريبية والجامعات ، ويمكن تقديم الخدمة للفصل الدراسي كاملاً دفعة واحدة.

- ٦- في حال مواصلات مواعيد المستشفيات يتم منح المستفيد مبلغ وقدرة (٢٠٠) ريال في كل مرة ويلزم إرفاق صورة بطاقة موعد المستشفى .
- ٧- في حال مواصلات البرامج يتم منح المستفيد مبلغ وقدرة (٢٠٠) ريال في كل مرة ويلزم استكمال النموذج الخاص بالبرامج .
- ٨- المواصلات الجماعية للبرامج والأنشطة تخضع لأجور النقل الجماعي ومتوسط التكلفة ، بقرار من اللجنة التنفيذية .

ب - المستندات المطلوبة:

- ١- تقرير من فريق البحث الاجتماعي موضحاً به حاجة الأسرة لذلك ، وفي خدمة المواصلات الدراسية يطلب تعريف أو مشهد من المدرسة التي تدرس بها الطالبة موضحاً به عدم توفر وسيلة نقل مدرسي ، ويعفى الطلاب الدارسين الذكور المدارس الحكومية والجامعات الأهلية من هذا الشرط .
- ٢- التعاقد مع شركة أو مؤسسة أو أشخاص مؤهلين للنقل ويتم تعريفهم من إدارة الجمعية ومشرفي الأحياء .

● تسديد الديون

وتعنى هذه الخدمة بمساعدة الأسر الذين أوقعهم ظروفهم في قبضة الديون ولم يتمكنوا من تسديدها ، حيث يتم مساعدتهم وفق الميزانية المتاحة في الجمعية وبعد استكمال شروط الاستحقاق الآتية :

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج-د)
- ٢- تقوم الجمعية بسداد مبلغ الدين بما لا يزيد عن ٣٠٠٠ ريال ، يودع في حساب الدائن
- ٣- أن يكون الدين لبنوك محلية أو شركات تقسيط مرخصة ومعروفة وتخضع لضوابط وعقود رسمية .
- ٤- أن تكون المدة الزمنية لتسديد هذه الديون وفق أنظمة ولوائح الجهات المانحة قد انتهت .
- ٥- أن يكون الهدف من الدين سد حاجة الأسرة الأساسية وألا تكون ديون استثمارية أو كمالية .
- ٦- عدم تسديد الدين في حال كان الدائن والمدين من نفس العائلة .
- ٧- عدم السداد عن الرافضين للعمل .
- ٨- تقدم هذه الخدمة مرة واحدة فقط .
- ٩- عدم سداد قرض بنك التنمية .
- ١٠- صدور حكم قضائي .

ب- المستندات المطلوبة :

- ١- رفع الطلب من خلال نظام رافد .
- ٢- إرفاق الأوراق الرسمية التي تمت مطابقتها مع الأصول والتي تثبت الدين .
- ٣- دراسة الطلب من لجنة الإعانات الخاصة .
- ٤- إحضار ما يثبت قيام الأسرة بالسداد إذا تجاوز الدين مبلغ المساهمة المحدد .
- ٥- إرفاق الحكم القضائي ورقم السداد .

● الرعاية الصحية

وتعني مساعدة الأسر المستفيدة في حال احتياجهم لخدمة الرعاية الصحية ، ويتم تشكيل لجنة للرعاية الصحية بقرار من مجلس الإدارة لوضع الضوابط والآليات لتقديم الخدمة للمستفيدين وفق الآتي :

١- شروط الاستحقاق

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج-د) ، ويمكن للجنة الرعاية الصحية الاستثناء من ذلك حسب الحالة الصحية .
- ٢- تعذر العلاج في مراكز الرعاية الصحية الأولية أو المستشفيات الحكومية .
- ٣- ألا تكون من الحالات التجميلية غير الضرورية .
- ٤- في حال احتياج الحالة لعلاج بسبب مشاكل اجتماعية أو نفسية أو تربية يمكن تحويلها للجهات الإرشادية والاستشارات الأسرية الحكومية والأهلية لتقديم الإرشاد الأسري أو النفسي .
- ٥- يتم تقديم المساعدات وفق الحاجة الطبية المثبتة بتقرير معتمد يوضح التكلفة الإجمالية للعلاج ، ووفق مبلغ المساعدة المعتمد من لجنة الرعاية الصحية .

ب - المستندات المطلوبة :

١. استكمال الطلب من خلال الموقع الإلكتروني (طلب إعانة) رعاية صحية
٢. تقرير طبي من الجهة المعالجة عن الحالة وبيان تكلفة العلاج وخطة العلاج ومدته قل البدء في العلاج .

● تأمين الأدوية والأجهزة الطبية واحتياجات المعاقين

وهي مكملة لبرنامج الرعاية الصحية وتعنى بتقديم المساعدة للأسر المستفيدة غير القادرة على توفير الأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية وفق الآتي :

● شروط الاستحقاق :

- ١- تعذر التوفير عن طريق المستشفيات الحكومية (للأدوية الطبية) أو وزارة الموارد البشرية (للأجهزة الطبية)
- ٢- وجود تقرير طبي أو وصفة طبية .
- ٣- موافقة الإدارة المختصة على الطلب .
- ٤- يتم تقديم المساعدة وفق الحاجة الطبية المثبتة بتقرير معتمد يوضح التكلفة الإجمالية للأجهزة أو الأدوية الطبية

ب - المستندات المطلوبة :

- ١- إرفاق وصفة العلاج (للأدوية) والتقرير الطبي (للأجهزة) ، موضحاً به تكلفة العلاج .

• إعانات الزواج

وتعني الإسهام في تكوين الأسر الصالحة بإذن الله ، وتذليل المصاعب التي قد تعترض الراغبين في الزواج من خلال تقديم دعم مادي لهم .

أ- شروط الاستحقاق :

- ١- أن تكون المتقدم ضمن أبناء الأسر المستفيدة .
- ٢- أن يكون الطلب خلال السنة الأولى من كتابة عقد النكاح .
- ٣- ألا يكون استفاد من هذه الخدمة مسبقاً وأن يكون هذا الزواج الأول لمستفيد الخدمة ، وللجنة اتخاذ ما تراه في حال كان الزواج من الثانية .
- ٤- ألا يتجاوز عمر مستفيد الخدمة (٣٠) عام ، وللجنة التنفيذية استثناء ذلك .
- ٥- ألا يتجاوز راتب المستفيد (٦,٠٠٠) ريال .
- ٦- يمكن للجمعية اشتراط الحصول على دورة تأهيلية قبل الزواج والتي تقيمها الجهات المتخصصة في مساعدات الزواج والتأهيل الاجتماعي .

ب- المستندات المطلوبة :

١. استكمال الطلب من خلال الموقع الإلكتروني (طلب إعانة) إعانة زواج نقدي / عيني .
- ٢- صورة حديثة لعقد النكاح .
- ٣- صورة حديثة لسجل الأسرة .
- ٤- إحضار تعريف بالدراسة أو الراتب للمستفيد .
- ٥- صورة من شهادة حضور الدورة التأهيلية .
- ٦- رفع الطلب للإدارة المختصة لدراسته .
- ٧- يتم إيداع المبلغ في حساب المستفيد .
- ٨- صرف الأجهزة الكهربائية للمستفيد .

• الحقيبة المدرسية

هو دعم مادي إضافي لتأمين الحقيبة المدرسية والتي تشمل الأدوات المدرسية والقرطاسية اللازمة لجميع الطلاب والطالبات للمراحل الدراسية (تمهيدي - ابتدائي - متوسط - ثانوي- جامعي -محو الأمية) .

أ- شروط الاستحقاق :

- ١- أن تكون الأسرة إحدى الفئات (أ- ب -ج- د) .
- ٢- أن يكون المستفيد منتظماً دراسياً .
- ٣- يتم تحديد قيمة الحقيبة المدرسية بقرار من مدير عام الجمعية بناء على توصية من خدمات المستفيدين .

ب- المستندات المطلوبة :

شهادة الدراسة والتعريف في حالة الانتقال من مرحلة لمرحلة جديدة .

● **المستلزمات الدراسية وأجهزة الحاسب الآلي :**

المستلزمات الدراسية تشمل الكتب الدراسية للمراحل فوق الثانوية العامة أو أجهزة الحاسب الآلي في حال الحاجة لها وفق التخصص الدراسي .

أ- شروط الاستحقاق :

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ- ب- ج- د) .
- ٢- أن يكون منتظماً في جهة تعليمية .
- ٣- تكون المساعدة مرة واحدة فقط لأجهزة الحاسب الآلي وفيما يخص المستلزمات الدراسية الأخرى ستكون مرة في كل فصل دراسي أو عام دراسي .
- ٤- ألا يزيد المبلغ المطلوب عن (٢٠٠) ريال في كل فصل دراسي وبالنسبة للحاسب الآلي لا تتجاوز مساهمة الجمعية عن مبلغ (٢,٠٠٠) ألفين ريال لكل جهاز حاسب آلي .

ب- المستندات المطلوبة :

- ١- رفع طلب إعانة من خلال موقع الجمعية
- ٢- تقديم عرض سعر لجهاز الحاسب الآلي .

● **رسوم اختبار القياس**

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية أن تتحمل الجمعية التكلفة الرسمية الصادرة من المركز الوطني للقياس لاختبارات القياس (القدرات والتحصيلي واللغة الإنجليزية)

أ- شروط الاستحقاق :

- ١- أن يكون المستفيد من أبناء الأسر المستفيدة .
- ٢- يجب التسجيل من قبل المستفيد في موقع المركز الوطني للقياس واستكمال كافة البيانات للحصول على رقم الاشتراك .
- ٣- ألا تقدم الخدمة من جهة خيرية أخرى .
- ٤- ألا تزيد مساهمة الجمعية عن مبلغ (١٥٠) مائة وخمسون ريالاً في كل اختبار .

ب- المستندات المطلوبة :

- ١- صورة تسجيل الابن /هـ في موقع قياس ، واشعار بالتسجيل في الاختبار .

● دروس التقوية

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية أن تساهم الجمعية في تكاليف دروس التقوية لبعض المواد الدراسية لجميع المراحل الدراسية . (تمهيدي- ابتدائي – متوسط – ثانوي)

أ- شروط الاستحقاق :

- ١- أن تكون إحدى فئات الأسر (أ-ب-ج-د) .
- ٢- أن تكون التقوية للطلاب والطالبات في مدرسة حكومية أو جهات معروفة لدى الجمعية .
- ٣- ألا تزيد قيمة مساهمة الجمعية عن (٥٠٠) ريال للطلاب الواحد في الفصل الدراسي الواحد .
- ٤- اثبات التحاق الطالب بدروس التقوية .

ب – المستندات المطلوبة :

- ١- رفع طلب الإعانة من خلال موقع الجمعية

● التفوق العلمي

يحق لأبناء المستفيدين من خدمات الجمعية المتفوقين في نهاية العام الدراسي مكافأة مالية لجميع المراحل (ثانوي- جامعي) وذلك في حفل سنوي لتكريم الطلاب والطالبات المتفوقين

أ- شروط الاستحقاق :

- ١- حصول الطالب / الطالبة في المرحلة الثانوية على نسبة لا تقل عن ٩٥ % .
- ٢- يتم تحديد مقدار المكافأة بقرار من مدير عام الجمعية بناء على توصية من خدمات المستفيدين .

ب- المستندات المطلوبة لتقديم هذه الخدمة :

- ١- أن يكون التفوق لعام دراسي سابق .
- ٢- حصول الطالب في المرحلة الجامعية على تقدير ممتاز في ثلاثة فصول دراسية متتالية .

● التعليم العالي

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية الحصول على دعم نقدي تقررره لجنة المساعدات الخاصة، في التخصصات التي يحتاجها سوق العمل كالإدارة والحاسب والطب والهندسة والمحاسبة ونحوها

أ- شروط الاستحقاق :

- ١- ألا يتجاوز عمر المستفيد (٢٢) عام للتخصصات النظرية والصحية و(٢٥) عام لتخصصات الطب والهندسة
- ٢- حصول المستفيد على جيد جدا لتخصص الطب البشري ولبقية التخصصات العلمية والصحية والدبلوم.
- ٣- حصول المستفيد على نسبة (٧٠%) في اختبار التحصيلي واختبار القدرات في التخصص .
- ٤- الحصول على نسبة ٥٠% في اختبار تحديد مستوى اللغة الإنجليزية .
- ٥- قبول العدد وفق الميزانية المعتمدة لكل تخصص والأولوية للأعلى درجات .

ب- المستندات المطلوبة للطالب المستجد :

- ١- الرفع عن طريق موقع الجمعية .
- ٢- صورة الهوية الوطنية .
- ٣- صورة من المؤهل .
- ٤- صورة من اختبار القدرات.
- ٥- صورة من اختبار التحصيلي .
- ٦- صورة من اختبار تحديد مستوى اللغة الإنجليزية .

● التدريب

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية الحصول على دورات تدريبية بهدف تطوير قدراتهم وصقل مواهبهم وإعدادهم لما خطط لهم من قبل الجمعية سواء لمواصلة تعليمهم أو لتوظيفهم أو لتمكينهم من المجال التجاري

أ- شروط الاستحقاق :

- ١- الحصول على المؤهل المطلوب لقبوله في الدورة .
- ٢- موافقة الإدارة المختصة على إلحاقه بالدورة .

ب- المستندات المطلوبة :

- ١- رفع طلب إعانة من خلال موقع الجمعية
- ٢- قرار الموافقة على إلحاقه بالبرنامج التدريبي من قبل إدارة البرنامج بالجمعية

• الابتعاث لإكمال التعليم الجامعي

يحق للمستفيدين من خدمات الجمعية فرصة الحصول على مبلغ مالي للدراسة في الخارج أو الداخل في جامعات معتمدة من وزارة التعليم وتخصصات علمية هامة كالطب والهندسة وعلم الإدارة ونحوها ، وفق الشروط التالية :

- ١- تحقيق المستفيد شروط الابتعاث المحددة من وزارة التعليم .
- ٢- القبول على المقاعد المتاحة من الوزارة .
- ٣- أن تكون النسبة للحاصل على المؤهل الثانوي ٩٠% فما فوق ، وألا يكون قد مضى على حصوله على شهادة الثانوية العامة أكثر من ثلاث سنوات .
- ٤- أن يكون المعدل للحاصل على مؤهل الدبلوم (٣,٥٠ من ٥) أو (٢,٥٠ من ٤)
- ٥- ألا يقل معدل الحاصل البكالوريوس عن (٢,٧٥ من ٤) أو (٣,٧٥ من ٥) أو (٨٠ من ١٠٠) ، وألا يكون قد مضى على حصول المتقدم على شهادة البكالوريوس أكثر من خمس سنوات .
- ٦- ألا يقل معدل الحاصل على الماجستير عن جيد جداً ، وألا يكون قد مضى على حصول المتقدم على شهادة الماجستير أكثر من خمس سنوات .
- ٧- أن يكون الاسم في المؤهل مطابقاً للاسم في الجواز .
- ٨- حصول المستفيد على القبول في المعهد أو القبول في الجامعة وتأشيرة سفر خاصة بالدراسة .

المستندات المطلوبة لتقديم خدمة الابتعاث :

- ١- طلبات الابتعاث تكون حسب المتطلبات الخاصة من وزارة التعليم للابتعاث في نفس اليوم .
- ٢- تقدم الجمعية مساعدة مالية قدرها (٥٠٠٠) ريال لمن تم قبولهم في الابتعاث من قبل وزارة التعليم لإحضار القبول واستخراج التأشيرة تدفع لمرة واحدة وتودع في حساب الأسرة .
- ٣- تقدم الجمعية مساعدة مالية قدرها (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لمرة واحدة لمساعدته في متطلبات السفر .

• دعم المشاريع

لتحويل القادرين من مستفيدي الجمعية إلى الاكتفاء الذاتي من خلال تمكينهم من العمل التجاري عبر مشاريع تجارية مختلفة الأحجام ، وتطويرها وتقديم يد العون والمشورة لهم وتقديم قروض حسنة يتم استردادها بأقساط ميسرة وفق الشروط التالية :

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج-د) .
- ٢- أن يكون المشروع في نطاق محافظة خليص .
- ٣- يتم التمويل للمشروع وفق ما نصت عليه لائحة دعم المشاريع الصغيرة المعتمدة من مجلس الإدارة .
- ٤- يلتزم المستفيد بممارسة العمل بنفسه .

- ٥- توفر دراسة جدوى اقتصادية للمشروع .
- ٦- وجود كفيل غارم موظف حكومي أو قطاع خاص .
- ٧- توقيع المستفيد على الالتزام بتنفيذ الشروط المالية والإدارية لتنفيذ المشروع .
- ٨- اجتياز المقابلة الشخصية التي تؤكد على قدرة المتقدم القيام بمهام وأعباء المشروع من الناحية الجسدية والمهنية .
- ٩- موافقة المستفيد وتوقيعه على الاتفاقية وذلك بإيقافه من خدمات الجمعية بعد مضي سنة كاملة من استلام التمويل المطلوب وبعد التأكد من نجاح المشروع وقيامه بشكل سليم حسب ما خطط له .

١- المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة :

المرحلة الأولى الرفع عن طريق الموقع الإلكتروني للجمعية (طلب إعانة دعم المشاريع الصغيرة):

- ١- صورة من الهوية الوطنية .
- ٢- تعريف بالراتب الوظيفي إذا كان المستفيد موظفًا .

٢- المرحلة الثانية عن طريق الإدارة :

- ١- الحضور للمقابلة الشخصية
- ٢- دراسة الجدوى أو تحديد التكاليف .
- ٣- استكمال الفحص الانتمائي .
- ٤- توقيع اتفاقية بين الجمعية وبين طالب التمويل .
- ٥- موافقة الكفيل الغارم على سند لأمر في منحة نافذ التابعة لوزارة العدل .

٣- آليات التنفيذ :

يتم التمويل على شكل دفعات يتم تحديدها بعد المقابلة والزيارة الأولية ، وما تم تحديده في العقد .

- ١- زيارات دورية من قبل إدارة الجمعية في مقر المشروع والرفع بتقرير بعد كل زيارة .
- ٢- يبدأ سداد القسط الأول من التمويل بعد مضي شهر من تاريخ استلام التمويل حسب الجدول التالي :

م	السبب	الاجراء
١	التأخر عن السداد لمدة شهر	الاتصال بالطرف الثاني والكفيل الغارم (إنذار أول)
٢	التأخر عن السداد لمدة شهرين	الاتصال بالطرف الثاني والكفيل الغارم (انذار ثاني)
٣	عند عدم السداد بعد الاتصال الثاني لمدة شهر	الرفع بكامل المستحقات للجهة المختصة لسحب المبالغ من الكفيل الغارم

- ٣- يتم إيداع المبالغ في الحساب الخاص بالجمعية أو أي جهة تحددها الجمعية .
- ٤- يتم إعطاء الأولوية للسداد للجهة الخارجية .
- ٥- السداد نهاية كل شهر ميلادي .
- ٦- في حال تجاوز عدد الأقساط غير المسددة قسطين ، يتم إشعار المستفيد بضرورة السداد ويتم إخطار الكفيل رسمياً .

● الخدمات المساندة (الموسمية)

وهي الخدمات التي تقدمها الجمعية في مواسم معينة وبقرار من اللجنة التنفيذية بناءً على ما يردها من تبرعات للخدمة المقدمة وهذه الخدمات هي :

(زكاة الفطر – هدية العيد – كسوة العيد – الأضاحي – السلة الرمضانية)

١- شروط الاستحقاق :

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج-د) .
- ٢- أن تكون الأولوية في الاستحقاق للأسر الأكثر احتياجاً حسب الفئات .
- ٣- ألا يزيد مبلغ الكسوة عن (٢٠٠) ريال لكل فرد مستفيد من الفئات المحددة بالاستحقاق .

● الخدمات الطارئة

وهي الخدمات التي تطرأ بين الحين والآخر وتحتاج إلى دراسة لكل حالة مستقلة من قبل إدارة خدمات المستفيدين للنظر فيها واتخاذ التوصيات اللازمة ، ومن هذه الخدمات ما يلي :

● الكوارث الطبيعية

تعد الكوارث الطبيعية من الأمور التي لا يستطيع الإنسان التنبؤ بها أو مواعيد حدوثها أو السيطرة عليها نظراً لحدوثها بشكل مفاجئ وما ينتج عنها من تلفيات وأضرار مادية وبشكل أسرع مثل : الرياح الشديدة والسيول والصواعق وغيرها من الكوارث الطبيعية التي يمكن أن تحدث .

ففي هذه الحالة تشكل لجنة برئاسة مدير عام الجمعية وعضوية مدير المشاريع وفريق البحث التابعة له الأسرة ، للوقوف على المكان المتضرر وحصار الأضرار وإعداد محضر بذلك ، بعدها يتم إعداد التقرير اللازم من فريق البحث التابعة له الأسرة بشكل عاجل من حدوث الكارثة ، ثم ترفع المعاملة إلى إدارة خدمات المستفيدين لدراستها مع صرف مساعدات عاجلة للأسرة أو نقل الأسرة من مسكنها الحالي إلى مسكن آخر وفق ما تقتضيه الحالة وتراه اللجنة التنفيذية

وهذه الخدمة تقدم لمستفيدي الجمعية على ألا يتجاوز مبلغ المساعدة (١٠,٠٠٠) ريال كحد أعلى للكوارث الطبيعية ، ويتم التسويق للباقي متى ما رأت اللجنة ذلك .

ب – المستندات المطلوبة :

- ١- تقرير فريق البحث الاجتماعي .
- ٢- تقرير الجهة المختصة إن وجد .

● الحج

برنامج الحج للمستفيدين من خدمات الجمعية بالفئات المذكورة بشروط الاستحقاق التالية :

أ - شروط الاستحقاق :

- ١- أن تكون الأسرة ضمن فئات (أ-ب-ج-د) .
- ٢- ألا يكون قد سبق لهم الحج .
- ٣- ألا يقل عمر طالب الحج عن (١٨) سنة .
- ٤- يستثنى من ذلك إذا كان لا يوجد لدى الأسرة محرم شرعي يرافقهم للحج ، ويكون الاستثناء لكل حالة على حدة وعن طريق اللجنة التنفيذية .
- ٥- ألا يتجاوز عدد الأفراد الذين تقدم لهم الخدمة عن فردين من كل أسرة .
- ٦- وجود محرم شرعي للمستفيدات الراغبات في الحج .
- ٧- القبول في برنامج الحج الميسر .

ب - المستندات المطلوبة :

- ١- استكمال الطلب من خلال موقع الجمعية مع ضرورة التوقيع على الإقرار الخاص بحسم تكلفة الحج من حساب المستفيد لدى الجمعية في حال تغيب وعدم وجود مبرر مقنع .
- ٢- صورة الإثبات الرسمي للمرشحين للحج أو بطاقات الأحوال أو أي إثبات رسمي آخر .
- ٣- شهادة تطعيم للأمراض المطلوبة للجهات الرسمية ذات العلاقة .
- ٤- ترفع الأوراق كاملة للإدارة المختصة .